

عطفاً على ما جاء في قرار التجريم وعملًا بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات
تقرر المحكمة وضع المجرم /
بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة

سبع سنوات ونصف والرسوم والمصاريف .

وحيث أسقط المشتكي حقه الشخصي عن المجرم . مما تعتبره

المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملًا بأحكام المادة ٩٩/٣ عقوبات تقرر
المحكمة تخفيض العقوبة بحق المجرم /
وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم والمصاريف
محسوبة له مدة التوقيف .

وعملًا بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بجرم المجرم / وهي
وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم والمصاريف
محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- إن القرار المميز مخالف للقانون والأصول وغير محل تعليل سليم .

٢- أن الركن المعنوي غير متوفر في هذه القضية حيث أن نية المميز لم تتجه إلى
إرهاق روح المشتكي بل إلى إيذائه .

٣- إن المميز كان في حالة دفاع شرعي نتيجة ما وقع عليه من فعل من قبل
المشتكي من سب وإهانة وغيره .

٤- أن المميز شاب في مقتبل العمر ولا يوجد له أي أسبقية .

له
التمييز شكلاً وفسخ القرار المميز .
هذه الأسباب يلتزم وكيل المميز قبول

من هذه الظروف نجد ان ما قام به المتهم من افعال استجملت كافة عناصرها
وكان جريمة خيانة المثل المادية والمعنوية وان قول محكمه الجنائيات الكبرى بأن
المتهم قد عدل لوحده عن الاستمرار في الاضرار فإني هذا غير كاف لأن المجموع كان يتوحد
فيته عدد من الأشخاص هذا بالإضافة إلى أن عدول المتهم من تلقاء نفسه عن الاستمرار
بمجرمته بعد قيامه بأفعال المادية لتصل هذه الجريمة لا يعفيه من المسؤولية عما قام به
إذا كان ما قام به كافيًا لتحقيق النتيجة التي كان يتوحيدها ولكن لم يحققه نظر وف
خارجة عن إرادته وهي هنا التداخل الطبي الذي حصل له مما جعله يستسلم
والتي هي على عارضة واردة والتي هي

٥٠. قالوا له اي الخرافات لو اننا واثقوا
بما في صدورنا من حجة كثيرة
من هذه الطوائف لم نكن

[illegible]

ما يخطئه ما
المنصبين والتميز السبيل على
المرضى السرور وفي

توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من حيث تعدل وصف التهمة المستندة لاعتهم من
٣٣٤ المادة خلافاً لإيراد جهة إلى عقوبات ٨٠ و ٣٢٦ للمواد خلافاً للشروط الجنائية
عقوبات .

[illegible]

سنة ١٦٦٦ رقم المعدل القانون الثاني من سنة ١٩٢٦
والتي أوجبت إخراج المالكين من أراضيهم

[illegible][illegible]

—: יִשְׂרָאֵל בְּרַחֲמֵי אֱלֹהֵינוּ

وعليه واستتـاداً لما تقدم نقرر رد
التميز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة
الأوراق إلى لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ شعبان سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٨/١٩ م

عضو _____ و عضو _____ و القاضي الرئيس
عضو _____ و عضو _____ و عضو _____
عضو _____ و عضو _____ و الإصل موقع
رئيس الديوان
دق

lawpedia.jo